بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٢/٢٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمود أحمد أبو النجا مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى رقم ٤٧٣٣١ لسنة ٦٦ ق

المقامة من

١. حسام الدين محمد علي بهجت

٢. عايدة عصمت سيف الدولة عباس ٣. بهي الدين محمد حسن

٤. أحمد راغب عبد الستار جودة ٥. أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح حمد

ضـــد

١) رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة "بصفته"

٢)رئيس الجمهورية "بصفته"

****

﴿ الـوقـائـــــع ﴾:-

أقام المدعون الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٣ /٦ /٢٠١٢، وطلبوا في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٤٨ لسنة

٢٠١٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعون شرحاً للدعوى أن رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر القرار المطعون فيه رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل مجلس الدفاع الوطني وتضمنت المادة الأولى تشكيل المجلس من سبعة عشر عضواً، ونظمت المادة الثانية النصاب المقرر لصحة انعقاده وإصدار قراراته، ونعى المدعون على هذا القرار مخالفة القانون والانحراف بالسلطة لأن غالبية أعضاء المجلس من العسكريين ويجوز انعقاده بأغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، الأمر الذي يؤدي إلى طغيان السلطة العسكرية على السلطة المدنية على الوجه الذي يخالف الأصول في الدول الديمقراطية، كما أن ظروف إصدار القرار يوم ١٤ /٦ /٢٠١٢ قبل أيام من إعلان نتيجة انتخابات رئيس الجمهورية يتضمن سعياً من المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى السيطرة على الاختصاصات الدستورية المقررة لرئيس الجمهورية وسلطاته الأخرى، وفي ختام الصحيفة طلب المدعون الحكم بالطلبات المشار إليها.

وتداولت المحكمة نظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٠ /٧ /٢٠١٢ أودع المدعون ثلاث حافظات مستندات، وبجلسة ٢٧ /١١ /٢٠١٢ أودع المدعون صحيفة بتصحيح شكل الدعوى اختصموا فيها رئيس الجمهورية بصفته، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة، وعلى سبيل الاحتياط برفض الدعوى، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به .

(المحكمـــــة)

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، و بعد المداولة.

من حيث إن المدعين يطلبون الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل مجلس الدفاع الوطني، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلق القرار المطعون فيه بعمل من أعمال السيادة، فإن المادة (٥٤) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ /٣ /٢٠١١ – والذي صدر القرار المطعون فيه استناداً إليه – تنص على أن:

"ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى"

ومن حيث إن الدستور المصري الصادر عام ١٩٥٦ نص في المادتين ١٦٧ ، ١٦٨ على إنشاء مجلس الدفاع الوطني للنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ونص على أن القانون يبين اختصاصاته الأخرى، وتكرار النص على المجلس المشار إليه في الدستور الصادر عام ١٩٦٤، وفي الدستور الصادر عام ١٩٧١، وفي الإعلان الدستوري المشار إليه، وصدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن مجلس الدفاع الوطني وتضمنت المادة (١) من هذا القانون اعتبار المجلس هيئة مستقلة تلحق برئاسة الجمهورية، ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية، وحددت المادة (٢) اختصاصات المجلس، ثم صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٨ في شأن اختصاصات مجلس الدفاع الوطني، وبين في المادة (١) اختصاصات مجلس الدفاع الوطني، ونص في المادة (٢) على تشكيله بقرار رئيس الجمهورية، كما أسندت إلى المجلس المشار إليه بعض الاختصاصات بموجب قوانين أخرى منها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة.

ومن حيث إن المجالس الإدارية هي إحدى وسائل التنظيم الإداري، وتتنوع اختصاصات هذه المجالس إلى أعمال تنفيذية، أو أعمال تتعلق بالدراسة والبحث، أو بالتنسيق، أو إبداء الرأي، والقرارات الصادرة بإنشاء هذه المجالس تعد من صميم الأعمال الإدارية.

ومن حيث إن تشكيل مجلس الدفاع الوطني واجب على رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة (٢) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، وضمن اختصاصاته الإدارية، إلا أن كيفية تشكيل هذا المجلس يدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ويكون القرار المطعون فيه الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة – بوصفه القائم باختصاصات رئيس الجمهورية بصفة فعلية – بتشكيل مجلس الدفاع الوطني هو قرار إداري مما تختص هذه المحكمة برقابة مشروعيته، ولا يعد عملاً من أعمال السيادة، ويكون الدفع المشار إليه غير سديد ويتعين رفضه، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.

ومن حيث إن مصلحة المدعين في الدعوى الماثلة، فإن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا تقبل الطلبات الأتية: أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية."

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء هو شرط ابتداء، وشرط استمرار لقبول الدعوى، فإذا وجدت بعد رفع الدعوى أسباب قانونية تحول دون إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار فإن دعوى الإلغاء تصبح غير مقبولة لزوال المصلحة.

ومن حيث إنه بعد إقامة الدعوى الماثلة صدر الدستور المصري الجديد بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، ونص في المادة (١٩٧) على أنه: "ينشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، يضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب والشورى، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود".

ومن حيث إن تشكيل مجلس الدفاع الوطني منذ تاريخ العمل بالدستور الجديد لم يعد من اختصاص رئيس الجمهورية وفقاً لسلطته التقديرية، وإنما تم تحديد عضويته بنص المادة (١٩٧) من الدستور، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ قد زال وجوده القانوني من تاريخ العمل بالدستور الجديد، وتكون مصلحة المدعين في طلب وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار قد زالت بعد رفع الدعوى، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة "١٨٤" من قانون المرافعات .

(فـلـهـــذه الأسبـــاب)

****

حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة، وألزمت المدعين المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**